

غريب الحديث لابن الجوزي

تُقَلَّدُ دُوهَا أوتارَ القِسِّ فَتَخْتَنِقُ قاله محمدٌ بن الحسين والثالث لا
تُقَلَّدُ دُوهَا أوتارَ القِسِّ لئلا تُصِيبُهَا العَيْنُ فَأَمَرَ هُمُ بِقَطْعِهَا يعلمهم أن
الأوتار لا تَرُدُّ من أَمْرِ □ شئناً قاله مالكٌ بن أنسٍ والرابعُ لأنهم كانوا
يُعَلِّقُونَ في الأوتارِ الجَرَسَ ذكره الخطَّابي .
قال زيدٌ في الوَتَرَةِ ثَلَاثُ الدِّيةِ يعني الحَاجِزُ بَيْنَ المِنْدُخَرَيْنِ وهي الوتيرة
أيضاً .
وَكَتَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ إِلَى عَامِلِهِ وَكَانَ بِهِ فَتَقٌ اخْتَرَهُ لِي نَاقَةً
مُؤَاتِرَةً وَأَصْلُهَا مِنَ الوُتَرِ وَهُوَ أَنَّ تَصْعَاقَوائِهَا بِالْأَرْضِ وَتَرَاءً وَتَرَاءً وَلَا
تَزُجُّ بِنَفْسِهَا عِنْدَ البُرُوكِ فَتَشُقُّ عَلَى رَاكِبِهَا .
فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُّ إِلَّا نَفْسَهُ أَي لَا يُهْلِكُ .
وَمِنَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ يُطْلَقُهُ أَوْ يَوْتِعُهُ .
فِي الْحَدِيثِ أَمَّا خَيْرُ فَمَاءٍ وَاتْنُ الْوَائِنِ الدَّائِمُ بَابُ الْوَائِ مَعَ الثَّاءِ .
دَخَلَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ عَلَى رَسُولِ □ فَوَثَّيَهُ وَسَادَةً أَي أَجْلَسَهُ
عَلَيْهَا وَأَلْقَاهَا لَهُ وَالْوِثَابُ الْفِرَاشُ بَلْغَةُ حَمِيرٍ وَهُمْ يُسَمُّونَ الْمَلِكَ إِذَا كَانَ لَا
يَغْزُو مَوْثَبَانُ يَرِيدُونَ أَنْ يَطِيلُ الْجُلُوسَ .
وَوَفَدَ رَجُلٌ عَلَى بَعْضِ مَلُوكِ حِمْيَرَ فَأَلْفَاهُ عَلَى جَبَلٍ مُشْرِفٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ ثَبِّ
يَرِيدُ اجْلِسْ فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّ نَفْسَهُ أَمَرَ هُ بِالْوُثُوبِ مِنَ الْجَبَلِ فَوَثَبَ مِنْ
الْجَبَلِ فَهَلَكَ فَسَأَلَ الْمَلِكُ عَنْ شَأْنِهِ فَأُخْبِرَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ ظِفَارَ